

تصدر عن وزارة شؤون الإعلام

مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 17681493 - 00973

ص. ب 26005

المنامة - مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 17871731 - 00973

ص. ب: 253

المنامة - مملكة البحرين

الإعلام والتنمية

محتويات العدد

- ٥ أمر ملكي رقم (٨) لسنة ٢٠١٧ بمنح وسام
- ٦ مرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠١٧ بتعيين مديرين عامين في شئون الجمارك بوزارة الداخلية
- ٧ مرسوم رقم (١١) لسنة ٢٠١٧ بتجديد تعيين محافظ للمحافظة الشمالية
- ٨ مرسوم رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧ بتعيين وكيل مساعد في وزارة الصحة
- ٩ مرسوم رقم (١٣) لسنة ٢٠١٧ بتعيين وكيل مساعد في وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
- مرسوم رقم (١٤) لسنة ٢٠١٧ بتعيين وكيل مساعد
في وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
- ١٠..... مرسوم رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧ بتنظيم هيئة البحرين للثقافة والآثار
- ١١..... قرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ بتعيين مديرين في وزارة الداخلية
- قرار رقم (٩٩/م ع ن/٢٠١٧) بإصدار لائحة الانضباط الطلابي
لجميع المراحل الدراسية في المدارس الحكومية والخاصة.....
- ١٤..... قرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن تحديد المواد المخدرة والمؤثرات العقلية
والتي يجوز للأطباء أن يحرزوها في عياداتهم الخاصة
- ٢٣..... إعلانات مركز المستثمرين
- ٢٧..... إعلانات إدارة أموال القاصرين
- ٣٨..... استدراكات
- ٣٩.....

أمر ملكي رقم (٨) لسنة ٢٠١٧
بمنح وسام

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة وتعديلاته،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُمنح وسام البحرين من الدرجة الثانية إلى كل من:

١. عميد ركن رياض ناصر العريج
٢. عميد ركن جاسم عجاج أحمد
٣. عميد ركن نعمان علي راشد الحسن
٤. عميد سالم علي البوعينين
٥. عقيد ركن إبراهيم سالم الغنيم
٦. عقيد ركن ثابت راشد الغتم

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٨ جمادى الأولى ١٤٣٨ هـ
الموافق: ٥ فبراير ٢٠١٧ م

مرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠١٧
بتعيين مديرين عامين في شؤون الجمارك بوزارة الداخلية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، المعدل
بالمرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة
٢٠١٢، المعدلة بالقرار رقم (٦١) لسنة ٢٠١٥،

وعلى المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم وزارة الداخلية وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١١ بتعيين مدراء في وزارة الداخلية،

وعلى القرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بتعيين مدير بشؤون الجمارك في وزارة الداخلية،

وبناءً على عرض وزير الداخلية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعين في شؤون الجمارك بوزارة الداخلية كل من:

- ١- العقيد عبد الله حمد الكبسي مديراً عاماً للإدارة العامة للتخليص والتفتيش الجمركي
٢- الشيخ تركي بن دعيج آل خليفة مديراً عاماً للإدارة العامة للتخطيط والشؤون الإدارية

المادة الثانية

على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٨ جمادى الأولى ١٤٣٨هـ

الموافق: ٥ فبراير ٢٠١٧م

مرسوم رقم (١١) لسنة ٢٠١٧
بتجديد تعيين محافظ للمحافظة الشمالية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام المحافظات وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٢ بتعيين محافظ ونائب محافظ ومستشار بوزارة
الداخلية،
وبناءً على عرض وزير الداخلية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُجَدَّد تعيين السيد علي عبدالحسين العصفور محافظاً للمحافظة الشمالية، وتكون مدة
تعيينه في المحافظة المذكورة أربع سنوات.

المادة الثانية

على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة
الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٨ جمادى الأولى ١٤٣٨هـ

الموافق: ٥ فبراير ٢٠١٧م

مرسوم رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧
بتعيين وكيل مساعد في وزارة الصحة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، المعدل
بالمرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة
٢٠١٢، المعدلة بالقرار رقم (٦١) لسنة ٢٠١٥،
وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٩٧ بإعادة تنظيم وزارة الصحة وتعديلاته،
وعلى القرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٣ بتعيين مديرين في وزارة الصحة،
وبناءً على عرض وزير الصحة،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تُعيّن الدكتورة مريم إبراهيم الهرمسي الهاجري وكيلاً مساعداً للرعاية الأولية والصحة
العامة في وزارة الصحة.

المادة الثانية

على وزير الصحة تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُشر في الجريدة
الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٨ جمادى الأولى ١٤٣٨هـ

الموافق: ٥ فبراير ٢٠١٧م

مرسوم رقم (١٣) لسنة ٢٠١٧
بتعيين وكيل مساعد في وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، المعدلة بالقرار رقم (٦١) لسنة ٢٠١٥،

وعلى المرسوم رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٦ بإعادة تنظيم وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وعلى القرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٩ بتعيين مديرين بالوكالة في وزارة التنمية الاجتماعية، وبناءً على عرض وزير العمل والتنمية الاجتماعية، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تُعينُ الشَّيْخَةُ عائِشَةُ بنتُ علي آل خليفة وكيلاً مساعداً للرعاية والتأهيل الاجتماعي في وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

المادة الثانية

على وزير العمل والتنمية الاجتماعية تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٨ جمادى الأولى ١٤٣٨هـ

الموافق: ٥ فبراير ٢٠١٧م

مرسوم رقم (١٤) لسنة ٢٠١٧
بتعيين وكيل مساعد في وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، المعدل
بالمرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة
٢٠١٢، المعدلة بالقرار رقم (٦١) لسنة ٢٠١٥،

وعلى المرسوم رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٣ بإعادة تنظيم شؤون العدل بوزارة العدل والشؤون
الإسلامية والأوقاف،

وعلى القرار رقم (١٨) لسنة ٢٠١٠ بتعيين مدراء بالجهاز المركزي للمعلومات،

وبناءً على عرض وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيّن السيد هشام إبراهيم الغتم وكيلاً مساعداً للموارد البشرية والمالية بوزارة العدل
والشؤون الإسلامية والأوقاف.

المادة الثانية

على وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ
صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٨ جمادى الأولى ١٤٣٨هـ

الموافق: ٥ فبراير ٢٠١٧م

مرسوم رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧ بتنظيم هيئة البحرين للثقافة والآثار

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، المعدل

بالمرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة

٢٠١٢، المعدلة بالقرار رقم (٦١) لسنة ٢٠١٥،

وعلى المرسوم رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٣ بإعادة تنظيم وزارة الثقافة،

وعلى المرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء هيئة البحرين للثقافة والآثار،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تُظَمُّ هيئة البحرين للثقافة والآثار على النحو التالي:

رئيس هيئة البحرين للثقافة والآثار، وتتبعه:

أولاً: إدارة الموارد البشرية والمالية.

ثانياً: مدير عام الآثار (بدرجة وكيل مساعد)، وتتبعه:

١- إدارة الآثار والمتاحف.

٢- إدارة التراث الوطني.

٣- إدارة الصيانة والخدمات.

ثالثاً: مدير عام الثقافة والفنون (بدرجة وكيل مساعد)، وتتبعه:

١- إدارة الثقافة والفنون.

٢- إدارة المسرح الوطني.

٣- إدارة الاتصال والترويج.

المادة الثانية

يُلغى المرسوم رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٣ بإعادة تنظيم وزارة الثقافة.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٨ جمادى الأولى ١٤٣٨هـ

الموافق: ٥ فبراير ٢٠١٧م

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ بتعيين مديرين في وزارة الداخلية

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على قانون قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم وزارة الداخلية وتعديلاته، وبناءً على عرض وزير الداخلية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعيّن المقدم محمد علي خليل البنخليل مديراً بوزارة الداخلية. ويتولى وزير الداخلية تسكين المدير المذكور في إحدى الإدارات الشاغرة بوزارة الداخلية، وفق مهام ومسئوليات كل إدارة، والاشتراطات اللازمة فيمن يشغلها، وبمراعاة مؤهلاته وخبرته.

المادة الثانية

تُعيّن الرائد فاطمة عمر عبدالرحمن عبدالغفار مديراً لإدارة الشؤون الصحية والاجتماعية بوزارة الداخلية. ويتولى وزير الداخلية نقل وتسكين المديرية المذكورة بأي من الإدارات الشاغرة بوزارة الداخلية متى ما اقتضت مصلحة العمل ذلك.

المادة الثالثة

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٣ جمادى الأولى ١٤٣٨هـ

الموافق: ٣١ يناير ٢٠١٧م

وزارة التربية والتعليم

قرار رقم (٩٩/م ع ن/٢٠١٧)
بإصدار لائحة الانضباط الطلابي
لجميع المراحل الدراسية في المدارس الحكومية والخاصة

وزير التربية والتعليم:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،
وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعليم،
وعلى المرسوم رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تنظيم وزارة التربية والتعليم وتعديلاته،
وعلى القرار الوزاري رقم (١٣٣/ت ع ن/٢٠٠٢) بشأن لائحة الانضباط المدرسي لمرحلتي التعليم الإعدادي والثانوي وتعديلاته،
وعلى القرار الوزاري رقم (٢٦٩٢/م ع ن/٢٠١٠) بشأن لائحة الانضباط الطلابي للمرحلة الابتدائية،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشؤون التعليم والمناهج،

قرر الاتي:

المادة الأولى

تُعمد لائحة الانضباط الطلابي، لجميع المراحل الدراسية في المدارس الحكومية والخاصة المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

يُلغى القرار رقم (١٣٣/ت ع ن/٢٠٠٢) بشأن لائحة الانضباط المدرسي لمرحلتي التعليم الإعدادي والثانوي، والقرار رقم (٢٦٩٢/م ع ن/٢٠١٠) بشأن لائحة الانضباط الطلابي للمرحلة الابتدائية، كما يلغى كل نص يخالف أحكام اللائحة المرافقة لهذا القرار.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة لشؤون التعليم والمناهج والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التربية والتعليم
الدكتور ماجد بن علي النعيمي

صدر بتاريخ: ٨ جمادى الأولى ١٤٣٨هـ

الموافق: ٥ فبراير ٢٠١٧م

لائحة الانضباط الطلابي لجميع المراحل الدراسية في المدارس الحكومية والخاصة

مادة (١)

تعريف

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها:
الوزارة: وزارة التربية والتعليم.
الجهة المختصة في الوزارة: الإدارة التعليمية للمرحلة التي يكون فيها الطالب.
المدرسة: كل مؤسسة تعليمية حكومية أو خاصة.
الطالب: أي طالب/ طالبة في أية مدرسة حكومية أو خاصة.
لجنة الانضباط الطلابي: اللجنة المشكلة في كل مدرسة بموجب أحكام هذا القرار.
الأعمال الإضافية التي يكلف بها الطالب المخالف: الأعمال التي يقصد بها التهذيب والتوجيه والتي تتناسب مع عمر الطالب وقدراته ولا تمس بكرامته، وهي كالاتي:
أ- المساهمة في تنظيم المواد الدراسية والتعليمية في مركز مصادر التعلم.
ب- المساهمة في العناية بالبيئة المدرسية.

مادة (٢)

نطاق تطبيق اللائحة

تسري أحكام هذه اللائحة على طلبة جميع المراحل الدراسية في المدارس الحكومية والخاصة، بشأن المخالفات التي يرتكبونها داخل المدرسة أو خلال الرحلات والفعاليات والأنشطة التي تنظمها الوزارة أو المدرسة، كما تسري على المخالفات التي تقع في الحافلات المدرسية. ويجوز للمدارس الخاصة إضافة ما تراه مناسباً لأوضاعها من أحكام أخرى، على ألا تتعارض مع أحكام هذه اللائحة، وبعد أن تعتمد من الجهة المختصة في الوزارة.

مادة (٣)

أهداف اللائحة

تهدف هذه اللائحة إلى تحقيق الانضباط الذاتي لدى الطلبة في جميع المراحل الدراسية في المدارس الحكومية والخاصة، من خلال الآتي:
أ- توفير بيئة تربوية آمنة، يتوافر فيها تحقيق الالتزام بالقيم الأخلاقية والنظم المدرسية، وتشجيع الطالب على بذل الجهد في الدراسة وإنجاز الواجبات الدراسية، والمشاركة في الأنشطة المدرسية، والتخلي بالسلوك القويم، وإظهار الاحترام الواجب وحسن الخلق والتقدير اللازم لزملائه ولأعضاء الهيئتين التعليمية والإدارية وكل العاملين في المدرسة.
ب- احترام القوانين واللوائح والنظم في سير العملية التعليمية؛ لتكوين أجيال متعلمة ومبدعة متمسكة بهويتها البحرينية ومعتزة بمواطنتها الإيجابية.

- ج- تمكين المختصين في الإدارة المدرسية والمعلمين من معالجة المشكلات السلوكية للطلبة بصورة تربوية؛ بما يضمن تقويمها والحد من السلوكيات السلبية؛ لتحقيق سير صحيح وسليم للعملية التربوية والتعليمية.
- د- تحديد المخالفات السلوكية والمعالجات الإرشادية والتقويمية لتوفير بيئة تعليمية آمنة.

مادة (٤)

الضوابط الواجب مراعاتها

عند النظر في المخالفات وتحديد المعالجات

- يراعى عند تحديد المعالجة المناسبة الآتي:
- أ) سن الطالب ومرحلته التعليمية ومستوى نموه وإدراكه.
- ب) طبيعة المخالفة وحجم الضرر الناتج عنها وملابس ارتكابها.
- ج) السجل الأكاديمي والسلوكي الخاص بالطالب.
- د) كون الطالب من ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة.

مادة (٥)

المخالفات ومعالجاتها

أولاً: مخالفات الفئة الأولى ومعالجاتها:

المخالفات

- ارتكاب المخالفات الآتية دون عذر مقبول:
- أ- التأخر عن بدء الدوام الدراسي.
- ب- التأخر عن الطابور الصباحي.
- ج- عدم المشاركة في الطابور الصباحي.
- د- التأخر عن حضور بدء الحصة الدراسية.
- هـ- الدخول أو الخروج من الفصل خلال الحصة من دون استئذان.
- و- الغياب عن بعض الحصص الدراسية خلال اليوم الدراسي.
- ز- الغياب عن المدرسة.
- ح- عدم أداء الواجبات المطلوب إنجازها.
- ط- عدم إحضار الكتب والأدوات المدرسية المطلوبة.
- ي- عدم الالتزام بالزي المدرسي أو الرياضي.
- ك- عدم المحافظة على نظافة المدرسة.
- ل- إحضار الهواتف النقالة أو أجهزة الألعاب الإلكترونية أو غيرها من الأجهزة من دون إذن مسبق من الإدارة المدرسية.

المعالجات

- أ) توجيه وإرشاد الطالب من قبل المختصين في المدرسة.

(ب) التنبيه الشفوي.

(ج) الإنذار الكتابي.

(د) استدعاء متولي الأمر وإخطاره بسلوك الطالب، وأخذ تعهد كتابي على الطالب ومتولي الأمر في حالة تكرار المخالفة.

(هـ) تكليف الطالب بأعمال إضافية ذات طابع تربوي بهدف تقويم السلوك.

(و) التعليق المؤقت للمشاركة في بعض الأنشطة الطلابية أو الفعاليات أو الرحلات المدرسية لمدة تحددها الإدارة المدرسية.

ثانياً: مخالفات الفئة الثانية ومعالجاتها

المخالفات

أ- الإخلال بالقوانين أو اللوائح أو القرارات أو الأنظمة المدرسية وما تصدره إدارة المدرسة من تعليمات وتوجيهات وإرشادات.

ب- الإساءة إلى الآخرين من زملائه الطلبة أو أعضاء الهيئتين التعليمية والإدارية أو العاملين في المدرسة.

ج- إثارة الفوضى والمشغبة داخل المدرسة أو في الحافلات المدرسية، أو خلال الفعاليات التي تنفذها المدرسة أو الوزارة.

د- نشر الإشاعات والأكاذيب المؤثرة سلباً على المجتمع المدرسي.

هـ- الهروب من المدرسة في أثناء اليوم الدراسي.

و- القيام بأي سلوك من شأنه الإضرار بالبيئة المدرسية أو تشويهها.

ز- إساءة استعمال مرافق المدرسة ومعداتها.

ح- الإتيان بأي سلوك يحدش الحياء أو الآداب العامة.

ط- التدخين أو إدخال وسائله، أو حيازة مواده أو أدواته، أو عرضها أو ترويجها أو التشجيع عليها.

المعالجات

أ) استدعاء متولي الأمر وإخطاره بسلوك الطالب، وأخذ تعهد كتابي على الطالب ومتولي الأمر بعدم تكرار المخالفة.

(ب) تكليف الطالب بأعمال إضافية ذات طابع تربوي بهدف تقويم السلوك.

(ج) التعليق المؤقت للمشاركة في بعض الأنشطة الطلابية أو الفعاليات أو الرحلات المدرسية، لمدة يحددها قرار لجنة الانضباط الطلابي.

(د) الحرمان من الدوام المدرسي، مع السماح بأداء الامتحانات، مدة تتراوح بين:

١. يوم دراسي واحد إلى أسبوع دراسي واحد.

٢. من عشرة أيام إلى فصل دراسي واحد.

٣. من فصل دراسي واحد إلى عام دراسي كامل.

(هـ) إحالة الطالب إلى إدارة الخدمات الطلابية لبحث حالته، للتوصية بما تراه مناسباً.

ثالثاً: مخالفات الفئة الثالثة ومعالجاتها

المخالفات

أ- الاعتداء اللفظي أو الرمزي أو البدني على الطلبة أو أعضاء الهيئتين التعليمية والإدارية أو

- العاملين في المدرسة أو الوزارة.
- ب- الإتلاف أو التخريب الجزئي أو الكلي للأبنية أو المرافق أو الممتلكات العامة للمدرسة، كالأجهزة المدرسية والمختبرات، أو العبث بها أو سرقتها، أو التحريض على أي من ذلك كله.
- ج- الإتلاف أو التخريب الجزئي أو الكلي للممتلكات الخاصة بزملائه الطلبة أو الخاصة بأعضاء الهيئتين التعليمية والإدارية أو العاملين في المدرسة، أو سرقة تلك الممتلكات، أو التحريض على أي من ذلك كله.
- د- الإتلاف أو التخريب الجزئي أو الكلي للحافلات المدرسية أو سوء استعمالها أو التعدي على الآخرين داخلها أو خارجها بأية صورة من الصور، أو التحريض على أي من ذلك كله.
- هـ- القيام بأي سلوك من شأنه عرقلة سير العملية التعليمية وانتظامها، كالامتناع عن حضور حصة أو حصص دراسية، أو التحريض على ذلك من داخل المدرسة أو من خارجها.
- و- التصوير المرئي أو التسجيل الصوتي لزملائه الطلبة أو أعضاء الهيئتين التعليمية والإدارية أو العاملين في المدرسة، أو نشر تلك الصور أو التسجيلات بأية وسيلة كانت، من دون إذن كتابي مسبق من إدارة المدرسة.
- ز- نشر أو حيازة المواد الإباحية أياً كان نوعها أو شكلها، أو عرضها أو ترويجها أو توزيعها.
- ح- التحرش الجنسي أو الاعتداء على العرّض أو الممارسة الجنسية أو التحريض على ذلك.
- ط- حيازة الأسلحة بكل أنواعها أو الأدوات الحادة أو ما في حكمها، أو أية مواد خطيرة تهدد سلامة المدرسة ومن فيها، أو جلب تلك الأدوات أو الأسلحة أو المواد، أو عرضها أو ترويجها أو توزيعها أو استعمالها أو التدريب عليها.
- ي- إدخال أو استهلاك الممنوعات داخل المدرسة، وبوجه خاص المسكرات أو المخدرات أو المؤثرات العقلية مهما كان نوعها.
- ك- قيام الطالب بانتحال شخصية طالب آخر، أو السماح لشخص آخر بانتحال شخصيته أو شخصية متولي الأمر، بهدف القيام بأعمال غير مسموح بها وفقاً للوائح والأنظمة المدرسية.
- ل- الغش في الامتحان أو محاولة ارتكابه، أو التحريض عليه بأية وسيلة.
- م- الإساءة إلى الأديان أو إثارة الفتن أو التفرقات الدينية أو الطائفية أو المذهبية أو الفتوية، أو التحريض على ذلك.
- ن- الامتناع عن المشاركة في المسابقات الرياضية أو العلمية أو الفنية التي أهلتها الوزارة للمشاركة فيها، أو التحريض على ذلك.
- س- الإساءة إلى سلطات الدولة أو هيئاتها النظامية بأي شكل من الأشكال وبأية وسيلة.
- ع- إهانة رمز من الرموز الوطنية، أو العلم أو السلام الوطني أو الشعار الوطني، أو الإساءة إلى مملكة البحرين.
- ف- تزوير الوثائق الرسمية الخاصة بالمدرسة أو بالوزارة.
- ص- التجمهر أمام المدرسة أو الوزارة أو أحد المباني التابعة لها؛ لممارسة الشغب أو إثارة الفوضى، أو لعرقلة أو لمنع الطلبة أو الموظفين من الوصول إلى أماكن الدراسة أو العمل، أو التحريض على ذلك.
- ق- عرقلة الدراسة أو الإخلال بالنظام العام أو التحريض على ذلك.

- ارتكاب أي من المخالفات التالية ذات الصلة باستعمال الحاسوب وتوظيف تقنية المعلومات الخاصة بالوزارة والمدارس:
- عدم اتباع التعليمات الخاصة باستعمال الحاسب الآلي وتقنية المعلومات والشبكة المعلوماتية.
- استعمال نظام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية في مجالات غير مسموح بها.
- نسخ البرامج أو البيانات الخاصة بالمدرسة أو توزيعها.
- الدخول إلى نظام الحاسب الآلي باستعمال كلمة السر لشخص آخر.
- إفشاء كلمة السر الخاصة بنظام الحاسب الآلي.
- استعمال برامج أو أدوات أو أجهزة معدة أو مصممة لاختراق الشبكات المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات، أو بيع مثل تلك البرامج أو الأدوات أو الأجهزة، أو توزيعها أو عرضها أو تيسير الحصول عليها، وذلك مثل برامج فك الشفرات أو سرقة كلمات السر أو غيرها.
- استعمال برامج أو أدوات أو أجهزة أو بيعها أو توزيعها أو عرضها أو إتاحتها، بحيث يكون من شأنها إيقاف أو تعطيل الشبكات المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات والاتصال عن العمل.
- تغيير البرامج أو البيانات أو المعلومات الإلكترونية المستعملة أو المخزنة في تلك الوسائل أو تعديلها أو إتلافها أو تدميرها.
- نشر أية معلومات على الشبكة المعلوماتية الخاصة بالوزارة تمس الآخرين أو النظام العام أو الآداب.
- الإلتاف الكلي أو الجزئي لأجهزة تقنية المعلومات والاتصال، أو سرقتها أو الاستيلاء عليها.
- تحميل أي برنامج أو ألعاب إلكترونية على الأجهزة، من دون تصريح من المدرسة.
- إتلاف برامج مضادات الفيروسات أو أية برامج أخرى مثبتة على الأجهزة لحمايتها، أو إيقاف تلك البرامج أو تعطيلها.
- تسريب أو نشر البيانات أو المعلومات الشخصية الخاصة بالآخرين، أو تداولها مع جهات أخرى.

المعالجات

- أ) استدعاء متولي الأمر وإخطاره بسلوك الطالب، وأخذ تعهد كتابي على الطالب ومتولي الأمر بعدم التكرار.
- ب) تكليف الطالب بأعمال إضافية ذات طابع تربوي بهدف تقويم السلوك.
- ج) الحرمان من استعمال حافلة المدرسة مدة يحددها قرار لجنة الانضباط الطلابي وفقاً لجسامة المخالفة، على ألا تزيد على فصل دراسي واحد.
- د) الحرمان من استعمال المواصلات المدرسية المجانية لمدة شهر إلى عام دراسي كامل، وفقاً لجسامة المخالفة.
- هـ) الحرمان من الدوام المدرسي من عشرة أيام إلى عام دراسي كامل، وفقاً لجسامة المخالفة أو تكرارها، مع السماح بأداء الامتحانات.
- و) الفصل النهائي من التعليم النظامي لمن تجاوز مرحلة الإلزام.

مادة (٦)

اختصاص النظر في مخالفات الفئة الأولى

تتولى الإدارة المدرسية المختصة التحقيق في مخالفات الفئة الأولى وتطبيق المعالجات بشأنها.

مادة (٧)

تشكيل لجنة الانضباط الطلابي

أ- يشكل مدير المدرسة أو القائم أو المكلف بأعماله بداية كل عام دراسي لجنة تسمى (لجنة الانضباط الطلابي) برئاسته أو من ينوب عنه، وعضوية أربعة أعضاء من الهيئتين التعليمية والإدارية؛ من أجل التحقيق في المخالفات السلوكية من الفئتين الثانية والثالثة، ورفع توصياتها إلى الإدارة التعليمية المختصة.

ب- وفي جميع الأحوال يجوز للوزارة تكليف أي من منتسبيها للاشتراك في هذه اللجنة أو التحقيق بمعرفتها.

مادة (٨)

الإحالة إلى لجنة الانضباط الطلابي

يحال الطالب إلى لجنة الانضباط الطلابي بتوجيه كتابي من مدير المدرسة، أو القائم أو المكلف بأعماله، أو من قبل الجهة المختصة في الوزارة.

مادة (٩)

يجوز للجنة الانضباط الطلابي إيقاف الطالب عن الدوام المدرسي مدة لا تزيد على ثلاثة أيام، وذلك لمصلحة التحقيق في مخالفات الفئتين الثانية والثالثة، بعد موافقة الجهة المختصة في الوزارة.

مادة (١٠)

التحفظ على المواد ذات الصلة بالمخالفات

تتحفظ الإدارة المدرسية على المواد ذات الصلة بالمخالفات، وذلك بناءً على توصية من لجنة الانضباط الطلابي. وعلى الإدارة المدرسية اتخاذ الإجراءات اللازمة بتسليمها للجهات المختصة إذا كانت مما لا يجيز القانون تداولها، أو لتولي الأمر بعد توقيعه على تعهد بعدم تكرار المخالفة.

مادة (١١)

المخالفة التي تشكل شبهة جنائية

إذا كانت المخالفة المرتكبة من الطالب تشكل شبهة جنائية، ترفع لجنة الانضباط الطلابي الأمر - مع مراعاة التسلسل الإداري - إلى وكيل الوزارة لشؤون التعليم والمناهج أو القائم بأعماله، لإبلاغ الجهات المختصة في المملكة. ولا تمنع إحالة الطالب إلى التحقيق الجنائي من اتخاذ أي من المعالجات الواردة في لائحة الانضباط الطلابي بحقه.

مادة (١٢)

حالة تعدد المخالفات

إذا ارتكب الطالب فعلاً يشكل أكثر من مخالفة، تطبق عليه معاملة المخالفة الأشد.

مادة (١٣)

التعويض عن الأضرار المترتبة على المخالفة

لا يمنع تطبيق إحدى المعالجات المذكورة في المادة (٥) من هذه اللائحة من إلزام الطالب أو متولي الأمر بسداد قيمة إصلاح أو استبدال ما تسبب الطالب في إتلافه أو فقده أو إفساده أو سرقاته.
وفي جميع الأحوال، يجب اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في القوانين الأخرى المعمول بها في مملكة البحرين.

مادة (١٤)

الجهة المختصة باعتماد توصيات

لجنة الانضباط الطلابي

أ. لا تسري قرارات الحرمان من الدوام المدرسي التي تقل مدته عن عشرة أيام إلا بعد اعتمادها من الجهة المختصة في الوزارة.
ب. لا تسري قرارات الحرمان من الدوام المدرسي التي تكون مدته من عشرة أيام إلى عام دراسي إلا بعد اعتمادها من الوكيل المساعد المختص.
ج. لا يسري قرار الفصل النهائي من التعليم إلا بعد اعتماده من وكيل الوزارة لشؤون التعليم والمناهج. ويجوز للوكيل أو الوكيل المساعد أو مدير الجهة المختصة في الوزارة أن يوجه إلى إعادة التحقيق، أو أن يعتمد توصيات اللجنة أو يعدلها أو يلغيها، أو يشكل لجنة تحقيق أخرى ممن يراه مناسباً.
ويجب إخطار مدير المدرسة كتابة بالقرار الصادر بحق الطالب، ليقوم بإخطار متولي الأمر كتابة بذلك القرار خلال ثلاثة أيام عمل.

مادة (١٥)

التظلم والجهة المتظلم إليها

يجوز للطالب أو متولي أمره التظلم كتابياً لدى وكيل الوزارة لشؤون التعليم والمناهج أو القائم بأعماله، من قرار الفصل النهائي وقرار الحرمان من الدوام المدرسي لمدة فصل دراسي أو عام دراسي، وذلك خلال سبعة أيام عمل من تاريخ الإخطار بذلك القرار، ولوكيل الوزارة أو القائم بأعماله إلغاؤه أو تعديله أو رفض التظلم.

مادة (١٦)

توثيق القرارات الصادرة بحق الطالب

- توثق جميع الإجراءات التي تتخذ لمعالجة سلوك الطالب المخالف، وتحفظ القرارات الصادرة بحقه في ملفه السلوكي، وتبلغ الإدارة المدرسية بتلك القرارات كل بحسب اختصاصه:
- أ- متولي أمر الطالب.
 - ب- الطالب.
 - ج- الجهة المختصة في الوزارة.
 - د- إدارة الامتحانات.
 - هـ- مركز الإرشاد النفسي والأكاديمي.
 - و- قسم المواصلات، في حال الحرمان من استعمال الحافلات المدرسية.
 - ز- الجهات ذات العلاقة.

مادة (١٧)

مركز الإرشاد النفسي والأكاديمي

تُدْرَس حالات الطلبة من ذوي السلوك غير المرغوب فيه من قِبَل مركز الإرشاد النفسي والأكاديمي، ويعدُّ البرنامج التوجيهي والإرشادي المناسب لكل حالة.

مادة (١٨)

يجوز للمركز - بعد موافقة كتابية من متولي الأمر - إحالة بعض الحالات المشار إليها في المادة السابقة إلى الجهات الأخرى ذات الاختصاص في المملكة؛ لمعالجة السلوك وتقويمه، مثل: عيادات مكافحة التدخين أو الإدمان، أو العيادات النفسية التابعة لوزارة الصحة، وغيرها من العيادات المتخصصة، على أن تقوم الجهة المحال إليها الطالب بتزويد مركز الإرشاد النفسي والأكاديمي بتقرير عن حالته.

وزارة الصحة

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحديد المواد المخدرة و المؤثرات العقلية
والتي يجوز للأطباء أن يحرزوها في عياداتهم الخاصة

وزيرة الصحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٩ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلانية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٥،
وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد المخدرة و المؤثرات العقلية، وعلى الأخص المادة (١٨) منه،
وعلى القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بشأن المؤسسات الصحية الخاصة،
وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء المجلس الأعلى للصحة وتعديلاته،
وبناءً على عرض وكيل وزارة الصحة،
وبعد التنسيق مع الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

مع مراعاة أحكام المواد (١٧)، (١٨)، (١٩) و (٢٠) من القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد المخدرة و المؤثرات العقلية، تُحدّد - على سبيل الحصر في الجدول المرافق لهذا القرار - المواد المخدرة و المؤثرات العقلية التي يجوز للأطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب في المملكة أن يحرزوها في عياداتهم الخاصة لاستعمالها في علاج مرضاهم عند الضرورة.

المادة الثانية

يجب على الأطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب في المملكة الاحتفاظ بالمواد المخدرة

والمؤثرات العقلية المذكورة في الجدول المرافق لهذا القرار، في شكلها الذي يتفق مع استعمالها الطبي المُعدَّة له ودون أي تغيير. ولا يجوز لهم علاج المرضى بتلك المواد والمؤثرات العقلية خارج عياداتهم الخاصة إلا في الحالات الطارئة فقط، كما يُحظر عليهم صرف أي منها لمرضاهم بقصد استعمالها بأنفسهم.

المادة الثالثة

على وكيل وزارة الصحة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزيرة الصحة

فائقة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ٩ جمادى الأولى ١٤٣٨ هـ

الموافق: ٦ فبراير ٢٠١٧ م

جدول المواد المخدرة والمؤثرات العقلية
التي يجوز للأطباء أن يحرزوها في عياداتهم الخاصة

العيادات الخاصة (طب عام وطب العائلة وعيادات تعمل على مدار الساعة وأمراض القلب) Private Clinic (General, family physician, 24 hours & cardiology clinic)	
Morphine 10 mg injection – 5 Amps	١
Diazepam 10 mg injection – 5 Amps	٢
Tramadol 100 mg injection – 5 Amps	٣
العيادات الخاصة (العظام) Private Clinic (Ortho)	
Tramadol 100 mg injection – 5 Amps	١
العيادات الخاصة (أمراض نساء وولادة) Private Clinic (Gynaecology)	
Pethidine 100 mg injection – 5 Amps	١
Pethidine 50 mg injection – 5 Amps	٢
العيادات الخاصة (الأمراض النفسية) Private Clinic (c)	
Diazepam 10 mg injection – 5 Amps	١
العيادات الخاصة (طب الأعصاب) Private Clinic (Neurology)	
Diazepam 10 mg injection – 5 Amps	١

العيادات الخاصة (الأطفال) Private Clinic (Pediatric)	
Diazepam 10 mg injection – 5 Amps	١
Diazepam 5 mg Rectal – 5 Tubes	٢

العيادات الخاصة (جراحة عامة) Private Clinic (General Surgery)	
Tramadol 100 mg injection – 5 Amps	١
Morphine 10 mg injection – 5 Amps	٢

العيادات الخاصة (أذن، أنف، وحنجرة) Private Clinic (ENT/Othalmic)	
Tramadol 100 mg injection – 5 Amps	١

إعلانات مركز المستثمرين

إعلان رقم (١٦٧) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (إچ آند آر كونسلتنج ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٦٤٩٢، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن بنفس رقم القيد والشركاء، وبرأسمال مقداره عشرون ألف (٢٠,٠٠٠) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٦٨) لسنة ٢٠١٧

بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية

شركة (سيمبلي كاستينغ إيفنتس ذ.م.م)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (سيمبلي كاستينغ إيفنتس ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٧٠١٧، طالبين إشهار انتهاء أعمال تصفية الشركة تصفية اختيارية وشطب قيدها من السجل التجاري، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون (٢١) لسنة ٢٠٠١.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٦٩) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل فرعين من مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد حسن هاشم حسن الموسوي، مالك المؤسسة الفردية، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٤٨٦١، طالباً تحويل فرعي المؤسسة، الأول المسمى (خدمات لوتس للشحن)، والرابع المسمى (نيفي للمقاولات) إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره عشرون ألف (٢٠,٠٠٠) دينار بحريني، وذلك بموجب الوضع المالي المدقق من قبل مكتب السيد العيوطي.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٧٠) لسنة ٢٠١٧**بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة تضامن**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (خدمات الصفا لتخليص المعاملات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٤٣٩٥، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن بحرينية، وبرأسمال مقداره خمسة وسبعون ألف (٧٥,٠٠٠) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٧١) لسنة ٢٠١٧**بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب المحامية سامية السيد مجاهد بالنيابة عن شركة (تايلوس آي تي سيرفيسز ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٧٧٤٧-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره عشرون ألف (٢٠,٠٠٠) دينار بحريني، بناء على تنازل الشريك فيها السيد / مجتبي علي عبدالله علي عن نسبة ٥٠٪ من ملكيتها، والسيد / عمرو زروغ عن نسبة ٢٥٪، إلى السيد / لؤي قسيم محمد قواسمه، وأن يصبح اسم الشركة التجاري (تايلوس آي تي سيرفيسز ش.ش.و) لملكها لؤي قسيم محمد قواسمه.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٧٢) لسنة ٢٠١٧**بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / عبدالكريم أحمد عبدالله علي المجنون، صاحب المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الجندب لقطع غيار السيارات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٨٦٨٢، طالباً تحويل الفرع الثالث من المؤسسة المسمى (الجندب لقطع غيار السيارات) إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ألفان وخمسمائة (٢,٥٠٠) دينار بحريني، وإدخال السيد / فاتاكاندي بشير والسيد / بشير كورونغوتو شريكين في الشركة، وأن يصبح اسمها التجاري شركة (الجندب لقطع غيار السيارات ذ.م.م).

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٧٣) لسنة ٢٠١٧**بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية****شركة (بايونير للمقاولات ش.ش.و)**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / نجيب غندور، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (بايونير للمقاولات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٠٨٩٧، طالباً إشهار انتهاء أعمال تصفية الشركة اختيارية وشطب قيدها من السجل التجاري، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون (٢١) لسنة ٢٠٠١. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٧٤) لسنة ٢٠١٧**بشأن تحويل شركة الشخص الواحد****إلى شركة تضامن**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / عمرو جمال جميل الملحم، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (الملحم للدعاية والإعلان ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٧٨٦٧، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأس مال مقداره خمسون ألف (٥٠,٠٠٠) دينار بحريني، وإدخال أريج عادل خالد كتاني، شريكاً في الشركة. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٧**بشأن إشهار أعمال تصفية شركة****(مصنع البحرين للدواء بيدفارم ذ.م.م)**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب الرويح وشركاه (محامون ومستشارون قانونيون)، نيابة عن أصحاب الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (مصنع البحرين للدواء بيدفارم ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٦٥٥٨، طالباً إشهار انتهاء أعمال تصفية الشركة اختيارية وشطب قيدها من السجل التجاري، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى إدارة التسجيل مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٧٦) لسنة ٢٠١٧**بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية****شركة (ماجيك كيدز للتجارة/ تضامن)**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مؤسسو شركة التضامن التي تحمل اسم (ماجيك كيدز للتجارة/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٥١٥٠، طالبين إشهار

انتهاء أعمال تصفية الشركة تصفية اختيارية وشطب قيدها من السجل التجاري، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٧٧) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل شركة الشخص الواحد إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب المحامية نهاد عبدالحسين عبدالله للمحاماة والاستشارات القانونية، نيابة عن شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (إس بي إس كونتراكتينغ ش.ش.و.)، لمالكها دانة سلمان عبدالله محمد صالح، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٢٧٥٨، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأس مال مقداره خمسون ألف (٥٠,٠٠٠) دينار بحريني، وإدخال كل من سويبر كوناث (الهندي الجنسية) وشرين بابو (الهندي الجنسية) شريكين في الشركة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٧٨) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل مؤسسة فردية إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه المحامي حسين عقيل أحمد عبدالرضا مرهون، نيابة عن السيد/ باقر بن محمد بن حسن المحسن، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الخبرات العالمية للبصريات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٧٩٦٤، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأس مال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وإدخال السيد/ أشرف باليكونو ميل شريكاً في الشركة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٧٩) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل مؤسسة فردية إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ شمس الملوك صادق محمد البحارنه، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (آر إس إم البحرين)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٥١٣٠، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأس مال مقداره

٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وإدخال السيد/ أجد جواد إبراهيم حسن علي الرأس رمانى شريكاً في الشركة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٨٠) لسنة ٢٠١٧

بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية

شركة (سين الجمري للمقاولات ش.ش.و)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ حسين محمد حسين عيسى الجمري، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (سين الجمري للمقاولات ش.ش.و) المسجلة بموجب القيد رقم ٩٧٦٩٤، طالباً إشهار انتهاء أعمال تصفية الشركة تصفية اختيارية وشطب قيدها من السجل التجاري، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٨١) لسنة ٢٠١٧

بشأن تخفيض رأسمال شركة

(كريستون هولدنغ ش.ش.و)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب شركة (كي بوينت بنز سيرفسرز ذ.م.م)، نيابة عن مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (كريستون هولدنغ ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٨٠٩٠، طالباً تخفيض رأسمال الشركة من ٢٥٠,٠٠٠ (مائتين وخمسين ألف) دينار بحريني إلى ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل شركة الشخص الواحد

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (مطعم مأرب للمندي ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٤٣١٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، ورأسمال مقداره ٥٠,٠٠٠ (خمسون ألف) دينار بحريني، وإدخال السيد/ أحمد صالح محمد باعوضه، اليمني الجنسية شريكاً في الشركة. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٨٣) لسنة ٢٠١٧**بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية شركة****(التلال الذهبية للتقنية والاستشارات ش.ش.و)**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / محمود محمد جواد محمد العالي، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (التلال الذهبية للتقنية والاستشارات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٣٧٣٧، طالباً إشهار انتهاء أعمال تصفية الشركة تصفية اختيارية وشطب قيدها من السجل التجاري، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون (٢١) لسنة ٢٠٠١. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٨٤) لسنة ٢٠١٦**بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية شركة****(بوابة عالي للتنظيفات ش.ش.و)**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (بوابة عالي للتنظيفات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد ٩٨٧٧٩، طالباً إشهار انتهاء أعمال تصفية الشركة تصفية اختيارية وشطب قيدها من السجل التجاري، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٨٥) لسنة ٢٠١٧**بشأن تحويل مؤسسة فردية****إلى شركة تضامن**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه جميلة عبدالله عبدالعزيز عبدالنبي سرحان، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (عرنجوش للعصائر الطازجة)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٣٣٨٧، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأس مال مقداره ١٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وإدخال السيد / حسين عبدالمجيد فلاح جابر ديان شريكاً في الشركة. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٨٦) لسنة ٢٠١٦**بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية****شركة (بروفولس بروجكتس / تضامن)**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيدان / محمد

ربيع وقاسم فردان، صاحباً شركة التضامن التي تحمل اسم (بروفولس بروجكتس/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٣٣١٣، طالبين إشهار انتهاء أعمال تصفية الشركة تصفية اختيارية وشطب قيدها من السجل التجاري، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٨٧) لسنة ٢٠١٧

بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية

شركة (ديب إيرث إنتربرايز/ تضامن)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيدان/ عمار جعفر إبراهيم يوسف المحاري وقاسم فردان، مالكي شركة التضامن التي تحمل اسم (ديب إيرث إنتربرايز/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠١٦٤٠، طالبين إشهار انتهاء أعمال تصفية الشركة تصفية اختيارية وشطب قيدها من السجل التجاري، استناداً إلى المواد من (٢٢٠) لغاية (٣٤٤) من قانون الشركات التجارية رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٨٨) لسنة ٢٠١٧

بشأن إشهار أعمال تصفية

شركة (عالم الحصاد للإنشاء/ تضامن)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيدان/ قاسم فردان ورقية علي إبراهيم، صاحبي شركة التضامن التي تحمل اسم (عالم الحصاد للإنشاء/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠١٦٤٨، طالبين إشهار انتهاء أعمال تصفية الشركة تصفية اختيارية وشطب قيدها من السجل التجاري، لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٨٩) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ علي حسن أحمد الطويجي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (بيلاور للتجارة)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٤٩٥، طالباً تحويل الفرع رقم (١١) من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبراءة مقداره ٢,٥٠٠ (ألفان وخمسمائة) دينار بحريني، وإدخال كل من VATTAKKANDY BASHEER PADINHARE و BASHEER

KURUNGOTTU MEETHAL، شركين في الشركة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٩٠) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل فرعين من مؤسسة فردية

إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / محمد مهدي جاسم شهاب، مالك المؤسسة الفردية، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٢٦٦١، طالباً تحويل الفرعين النشطين من المؤسسة رقم ٨ الذي يحمل اسم (مافكو للتنظيفات ش.ش.و) ورقم ١٢ الذي يحمل اسم (مافكو للتجارة والمقاولات ش.ش.و) إلى شركة الشخص الواحد، باسم المالك نفسه، وبرأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٩١) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل فرعين من مؤسسة فردية

إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة / حميدة محمد حماد خليفة حماد، مالكة المؤسسة الفردية، المسجلة بموجب القيد رقم ٩١٥٢٦، طالبة تحويل الفرع رقم ١ والفرع رقم ٦ من المؤسسة إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وإدخال كل من السيد / يوسف بن عبدالله بن عيسى الصقر (السعودي الجنسية) والسيد / سعيد بن فهد بن محمد الودعاني (السعودي الجنسية) شريكين في الشركة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٩٢) لسنة ٢٠١٧

بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية شركة

(لازرد إسست منجمنت ليمتد / البحرين)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب الشركة التي تحمل اسم (لازرد إسست منجمنت ليمتد / البحرين)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٩٠٩٣، طالبين إشهار انتهاء أعمال تصفية الشركة تصفية اختيارية وشطب قيدها من السجل التجاري، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة

للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٩٣) لسنة ٢٠١٧

بشأن نقل ملكية مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ مريم عبدالرحمن علي رشدان، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (هاي آند أتوموتيف)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٣٥٥٩، طالبة نقل ملكية المؤسسة إلى الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (ستار موتورز ذ.م.م)، وذلك بعد تنازلها عن ملكية المؤسسة إلى الشركة المذكورة. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٩٤) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة

إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (كي إس اي البحرين للاستشارات المالية ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٨١٢٦، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبراءمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وذلك بناءً على تنازل السيد/ صالح بن فهد بن محمد العجاجي عن كامل حصصه في الشركة إلى السيد/ أحمد محمد صليبي الفارس السليمان. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٩٥) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية

إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمود أنور جمعه خان، صاحب المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (السماح للشحن والتفريغ)، المسجلة بموجب القيد رقم ١-٦٠٩٢٣، طالباً تحويل الفرع الأول من المؤسسة إلى شركة الشخص الواحد، وبراءمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وذلك بعد تنازله عن الفرع المذكور إلى السيد/ كريم بخش شير أفضل خان. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٩٦) لسنة ٢٠١٧**بشأن تحويل شركة الشخص الواحد****إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ فاطمة حسن عباس محمد، مالكة شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (الزهراء).

للسحن والتفريغ ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٥٦٦٥، طالبة تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٠,٠٠٠ (خمسون ألف) دينار بحريني، وإدخال السيد/ حيدر هادي رسن الجعباوي شريكاً في الشركة. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٩٧) لسنة ٢٠١٧**بشأن تحويل مؤسسة فردية****إلى شركة تضامن**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الرؤية الواضحة لتركيب وتجميع لوحات الإعلانات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩١٥٢٦-١، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتحمل اسم (الرؤية الواضحة لتركيب وتجميع لوحات الإعلانات/ تضامن)، لأصحابها حميدة محمد حماد خليفة حماد وشركائها.. السيد/ عبدالله بن حمد بن محمد التركي بنسبة ٥٠٪ والسيد/ يوسف بن عبدالله بن عيسى الصقر بنسبة ٤٠٪. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٩٨) لسنة ٢٠١٧**بشأن تحويل فرع من شركة ذات مسئولية محدودة****إلى فرع تحت شركة ذات مسئولية محدودة أخرى**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (فير للتجارة والصيانة ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٧٩٣٢، طالبين تحويل الفرع الثالث من الشركة إلى فرع من الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (فير للتجارة ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٩٨٠٣، البالغ رأسمالها ٣٦,٠٠٠ (ستة وثلاثون ألف) دينار بحريني. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٩٩) لسنة ٢٠١٧**بشأن تحويل مؤسسة فردية****إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (خدمات تكساس للسيارات)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٧٢١، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبراءاً مقدار ١,٨٦٠ (ألف وثمانمائة وستون) ديناراً بحرينياً، وإدخال السيد / SYEDUL HOQUE ABDULLAH، البنغلاديشي الجنسية شريكاً في الشركة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٠٠) لسنة ٢٠١٧**بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية****شركة (أحلام البلد للتجارة ذ.م.م)**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / أحمد علي حمود العمري، نيابة عن الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (أحلام البلد للتجارة ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٦٤٨٧، طالباً إشهار انتهاء أعمال تصفية الشركة تصفية اختيارية وشطب قيدها من السجل التجاري، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٠١) لسنة ٢٠١٧**بشأن تحويل فروع مؤسسة فردية****إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / قثم عبدالله أحمد إسماعيل، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (فاطمة ديزاين للعبايات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٩٣٣١، طالباً تحويل الفروع أرقام (١) و(٦) و(١٠) من المؤسسة إلى الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (جيرمن كوليتي ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٩٤٧٣.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلانات إدارة أموال القاصرين

إعلان ٠١١/٢٠١٧

نعلن للعموم أن كل من له طلب على المتوفى ناجح عبد الله علي العنيسي، من سكنة ابو العيش، ويحمل رقم سكاني ٥٩٠١٠٢٣٤٦، أو يدعي بإرث أو دين في تركته، عليه أن يقدم طلباً كتابياً إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وبعدها سوف لن تقبل الإدارة اي ادعاء يقدم إليها في هذا الشأن، كما أن الذي يكون مديناً إلى المتوفى عليه إعلام الإدارة بدينه تمكيناً لسداده وإبراء لذمته منه، ليعلم.

إعلان ٠٣١/٢٠١٧

نعلن للعموم أن كل من له طلب على المتوفى جاسم محمد صالح يوسف، من سكنة الرفاع الشرقي ويحمل رقم سكاني ٣٦٠١٠٣٧٨٢، أو يدعي بإرث أو دين في تركته، عليه أن يقدم طلباً كتابياً إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وبعدها سوف لن تقبل الإدارة اي ادعاء يقدم إليها في هذا الشأن، كما أن الذي يكون مديناً إلى المتوفى عليه إعلام الإدارة بدينه تمكيناً لسداده وإبراء لذمته منه، ليعلم.

إعلان ٠٣٢/٢٠١٧

نعلن للعموم أن كل من له طلب على المتوفى شوقي صالح محمد العجاج، من سكنة المنامة ويحمل رقم سكاني ٦٨٠١٠٧٤٤٤، أو يدعي بإرث أو دين في تركته، عليه أن يقدم طلباً كتابياً إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وبعدها سوف لن تقبل الإدارة اي ادعاء يقدم إليها في هذا الشأن، كما أن الذي يكون مديناً إلى المتوفى عليه إعلام الإدارة بدينه تمكيناً لسداده وإبراء لذمته منه، ليعلم.

إعلان ٠٤٠/٢٠١٧

نعلن للعموم أن كل من له طلب على المتوفى محمد مهدي علي عبد الله، من سكنة مدينة حمد، ويحمل رقم سكاني ٥٦٠٠٥٨٥٨٦، أو يدعي بإرث أو دين في تركته، عليه أن يقدم طلباً كتابياً إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وبعدها سوف لن تقبل الإدارة اي ادعاء يقدم إليها في هذا الشأن، كما أن الذي يكون مديناً إلى المتوفى عليه إعلام الإدارة بدينه تمكيناً لسداده وإبراء لذمته منه، ليعلم.

استدراك

يصحح قرار الاستملاك رقم (٤٤٠) لسنة ٢٠٠٦ المنشور في الجريدة الرسمية، الخاص باستملاك ملك الشيخة فاطمة بنت الشيخ محمد بن عيسى آل خليفة، الكائن ف جزيرة النبيه صالح من المنامة المسجل بالمقدمة رقم ٢٧٢٥/١٩٨٠، بحيث يكون الاستملاك جزئي بدل كلي.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصم بن عبدالله خلف

استدراك

يصحح قرار الاستملاك رقم (٦١) لسنة ٢٠١٤ المنشور في الجريدة الرسمية، الخاص باستملاك العقار رقم (٠٢٠٢٦١٧٠) الكائن في المحرق والآيل ملكية بعض الأسهم إلى السيد/ عبدالرحمن فرج سعد محمد، بموجب المقدمة رقم ١١٢٦٧/٢٠٠١، وأما باقي الأسهم فهي غير مسجلة، وذلك من أجل إنشاء مواقف للسيارات، حسب طلب وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني - الطرق.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصم بن عبدالله خلف

استدراك

نشر في الجريدة الرسمية العدد (٣٢٩٩) بتاريخ ٢ فبراير ٢٠١٧ م، حكم المحكمة الدستورية الصادر بتاريخ ٢٥ يناير ٢٠١٧ م الموافق ٢٧ ربيع الآخر ١٤٣٨ هـ، في الدعوى رقم (د/٢٠١٦/١) لسنة (١٤) قضائية، ورد في الفقرة الثانية في الصفحة رقم (٧١) في السطر العاشر العبارة الآتية (... أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الحكم بعدم دستورية قاعدة بعينها، لا يحول) والصحيح هو (أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن إلغاء قاعدة بعينها، لا يحول دون الطعن عليها بعدم الدستورية ممن طبقت عليه خلال فترة نفاذها ...) .